جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم التزوير

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون جنائي وعلوم جنائية)

من تقديم الطالب:

❖ بودماغ أحمد

تحت إشراف الأستاذ:

❖ د. عزوز إبتسام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ دوب نصيرة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ عزوز إبتسام	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

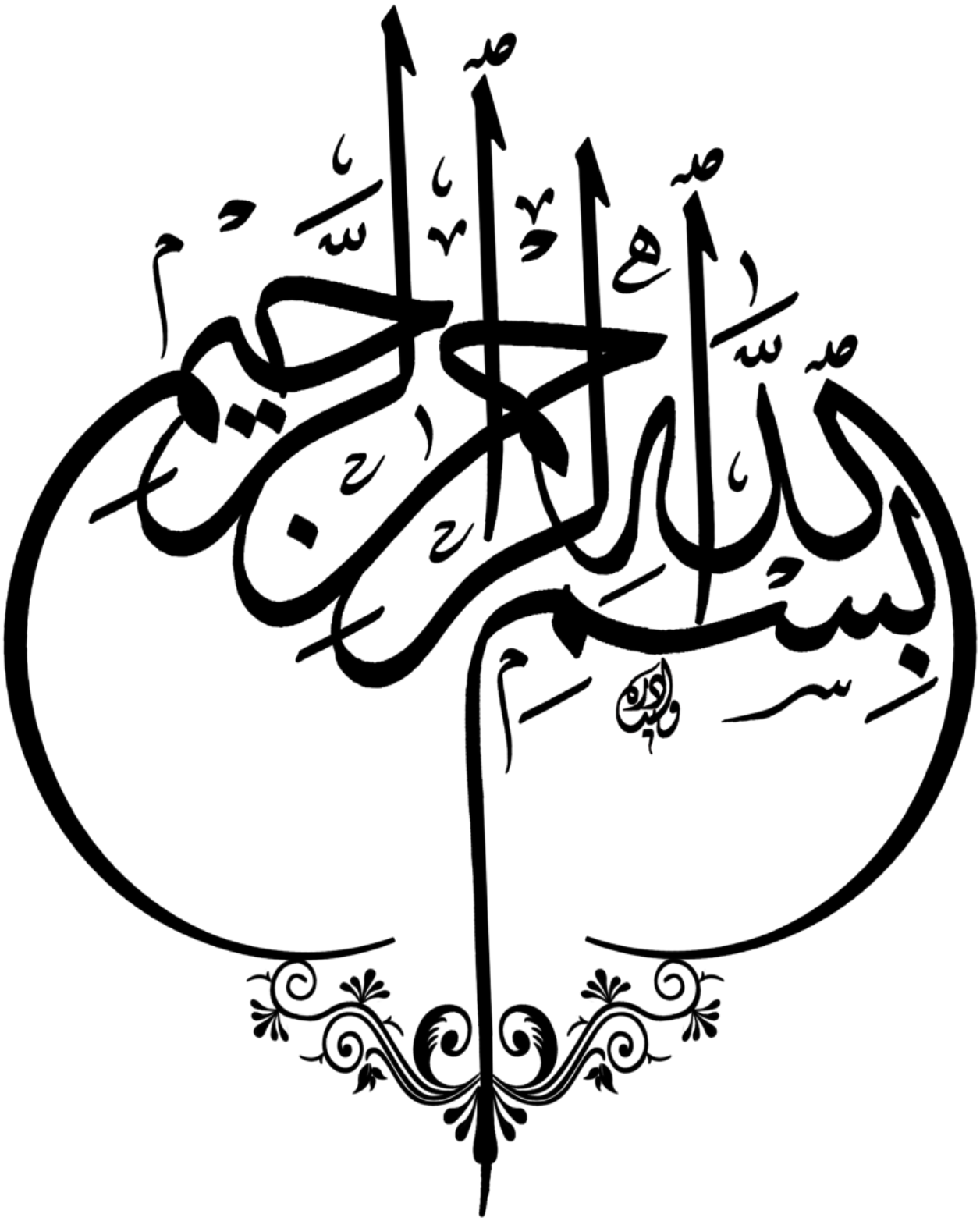
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك و تعالى الحمد لله على نعمه وصلى الله وسلم على نبيينا محمد

أتقدم بالشكر لأمي لأنها ساعدتني في هذا العمل وحفظها الله من كل سوء

أشكر أيضا الأستاذة المشرفة "عزوز إبتسام" لأنها قبلت الإشراف على مذكرتي وأيضا توجيهي ومساعدتي على إكمال العمل من بدايته إلى نهايته

وأشكر أيضا كل الأساتذة و الموظفين وعمال الجامعة وكل الطلاب الذين ساعدوني وكل من ساعدني من الآخرين

.شكرا لكل من ساهم في هذا العمل

إهداء

الحمد لله على نعمه وعلى توفيقه وعلى كل توفيق ونجاح

أهدي هذا العمل :

إلى أمي حفظها الله وأطال عمرها بالصحة و العافية

كل أساتذتي الذين درسوني وعلموني في الإبتدائي و المتوسطة و الثانوية و الجامعة إلى كل من

ساعدني من طلاب وعمال وموظفي الجامعة

إلى كل شخص ساعدني في إتمام هذا العمل

قائمة المختصرات

ق ع.....قانون العقوبات

ق م .....قانون المدني

ج ر.....الجريدة الرسمية

م.....المجلد

ع.....العدد

ط.....الطبعة

ج.....الجزء

ص..... الصفحة

مقدمة

مـــقـــدمـــة

تختلف الجرائم المخلة بالثقة العامة، ورغم هذا التعدد تكاد تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها، وهي حماية ثقة الأفراد التي أضفى عليها المشرع أهمية قانونية، نظرا لضرورة توافرها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع.

وتعد جرائم التزوير من الجرائم الماسة بالتفة العامة، ولقد بدأت تنتشر بشكل أكبر برغم من تجريمها في ظل قانون العقوبات في الفصل السابع منه تحت عنوان "التزوير" في المواد 197 إلى 259،[1] وهذا يمكن رده لكثرة التعامل بالوثائق المستندات، والنقود، فكانت مجال خصب للمجرمين لاستغلالها وتغيير حقيقتها ومحتواها، وبالأخص مع العصرنة الإلكترونية التي أفرزت استعمالا جديدا لهذه الجرائم التي تعد مجال للبحث واسع.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لسن ترسانة قانونية خاصة بجرائم التزوير واستعمال المزور بالقانون رقم 24-02 المؤرخ في 2024/02/26،[2] لتكون أكثر ردعا لهذا النوع من الجرائم الذي عرف انتشارا واسعا في الوقت الحالي، وأمام هذا التعدد للجرائم التزوير لقد فضلنا اقتصار مجال دراستنا له في الجرائم الماسة بالمحررات.

حيث تعد جريمة تزوير المحررات رسمية كانت أو عرفية، من الجرائم الأكثر انتشارا باعتبارها تؤذي إلى تغيير في مضمون المحررات وتزييف محتواها، مما يؤذي لزعزعة الثقة في التعامل بها نظرا لاعتدائها على حقوق ومصالح الأفراد، لدى يعد تغيير في حقيقة محتوى محررات سلوكا إجراما تستوجب العقاب.

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر، ع 49، المؤرخة في 1966/06/11، ص 722-728.

[2] قانون رقم 24-02 المؤرخ في 2024/02/26، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر، ع 15، المؤرخة في 2024/02/29، ص 05.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في موضوع جرائم تزوير المحررات، نظرا لتزايد الرهيب لهذا النوع من الجرائم، ولمساسه بالمحررات التي تلقي أهمية بالغة في المجتمع لما تضمنه من استقرار الحقوق وحمايتها، مما يجعل المساس بها تعرضا لثقة الجميع.

أهداف البحث

الهدف من دراسة هذا الموضوع، تكمن في تسليط الضوء على جريمة من جرائم التزوير التي لاقت انتشارا واسعا، ومعرفة كيف عالجها المشرع الجزائري في شقيها التجريمي والعقابي.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختبارنا لموضوع البحث إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية، تكمن في اعتباره من المواضيع التي لاقت اهتمامنا، نظرا لخطورة الجريمة ولجوء الأفراد لها بقصد الحصول على مبتغاهم بالطريق غير المشروعة، بالرغم من تشديد العقوبة فيها.

أما الأسباب الموضوعية، فتكمن في اعتباره موضوعا مهما من المواضيع التي لاقت اهتمام المشرع الجزائري، لدرجة سن قانون خاص بجرائم التزوير عامة وبجريمة تزوير المحررات خاصة، لما فيها من تعدي على المراكز القانونية للأفراد وزعزعة ثقة التعامل بها.

صعوبات البحث

لا يخلو هذا البحث من صعوبات كغيره من المواضيع، حيث يعد من المواضيع الواسعة وبرغم ذلك لم نجد وفرة من المراجع الخاصة بموضوع البحث، وكان لضيق الوقت أثرا على بحثنا، وبالأخص بعد استحداث القانون الخاص بجرائم التزوير الأمر الذي أقر علينا تعديل البحث بما يتوافق معه.

إشكالية البحث

انطلاقاً من أهمية البحث وأهدافه، في دراسة جريمة من أهم جرائم التزوير، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية والعرفية؟**

المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت على المنهج التحليلي والوصفي، فاعتمدنا على المنهج التحليل في تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع بحثنا، أما المنهج الوصفي لمحاولة ضبط مختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع.

خطة البحث

لقد تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا إلى فصلين، الأول بعنوان جريمة تزوير المحررات الرسمية، يحتوي على مبحثين، الأول تضمن ماهية جريمة تزوير المحررات، وثاني بعنوان وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

أما الفصل الثاني بعنوان جريمة تزوير المحررات العرفية، يحتوي على مبحثين، تناول الأول ماهية جريمة تزوير المحررات العرفية، أما ثاني تضمن أركان جريمة تزوير المحررات العرفية والعقوبة المقررة لها.

الفصل الأول

جريمة تزوير المحررات الرسمية

الفصل الأول

جريمة تزوير المحررات الرسمية

تعتبر جريمة التزوير عامة وتزوير الماس بمحررات الرسمية بشكل خاص من أخطر الجرائم المخلة بالثقة العامة وهذه الفئة من الجرائم يجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها مباشرة، وهي الثقة العامة التي يصنعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو المحررات ذات الأهمية القانونية، والتي تعتبر في نفس الوقت أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للأفراد.[1]

ومن بين هذه الوثائق المحررات الرسمية التي تمثل أساسا داخل المجتمع لما لها من دور في إثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة فيها، الشيء الذي جعلها عرضة للاستهداف والاستغلال من قبل المزورين لتحقيق أغراضهم الإجرامية، الأمر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر،[2] وهذا الأمر يستدعي معرفة ماهية جريمة التزوير المحررات الرسمية (المبحث الأول) وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية جريمة التزوير المحررات الرسمية

الوثائق والمحررات أو السندات هي من أهم الأدوات في التعامل بين الأفراد قديما وحديثا فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالكتابة والقراءة فهي أساس كل التعاملات في المجتمع ولا يمكن التنازل عنها أو إلقائها لأنها هي الضامن لحقوق الأفراد من التلاعب والانحرافات، فإذا ألغيت تحول المجتمع إلى فوضى،[3] هذا يدفعنا لتوضيح تعريف جريمة التزوير المحررات الرسمية(المطلب الأول)، مع تحديد حجية المحررات الرسمية باعتبارها محلا للجريمة(المطلب الثاني).

---

[1] كريمة عوينة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص 12.

[2] شيخي آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص 15.

[3] مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2022-2023، ص 08.

المطلب الأول

مفهوم التزوير في المحررات الرسمية

تعد جريمة تزوير المحررات الرسمية من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا، ولذلك نظرا للاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في الوقت الحاضر باعتبارها الوسيلة الرسمية للتعامل بين الأفراد والمؤسسات وهي الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات، لهذا حرص المشرع على تجريم كل تزوير ماس بالمحررات الرسمية،[1] لدى نتطرق لتحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، من خلال تحديد المقصود بالتزوير(الفرع الأول)، والمحررات الرسمية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التزوير

نظرا لخطورة جريمة تزوير، فقد عرفت بكثرة ونالت اهتماما واسعا لذلك لابد من تحديد تعريف التزوير (أولا)، طرق التزوير (ثانيا).

أولا: المقصود بالتزوير

يقصد بالتزوير **لغة** زور وهو من الزور، والزور هو الكذب، قال ابن فارس الزاء والواو والراء أصل يدل الميل والعدول ومن ذلك الزور،الكذب لأنه مدلول عن طريق الحق, شهادة الباطل وقول الكذب التزوير هو الميل ،الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.[2]

أما **فقها**، فقد تعددت التعاريف الممنوحة للتزوير، فمنها من اعتبره: "عملية من عمليات مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو

[1] حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، م 01، ع 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص 95.

[2] مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ص 14.

اسند عمومي أو سند رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون وهو قادر على إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر".[1]

وآخر عرفه بأنه: "تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك المحرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاد الحق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة".[2]

أما الفقيه "**Garson**" عرفه بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شانه أن يسبب ضرر"،[3] وعرفه "**Guan**" فقال:" التزوير هو تزييف الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في المحرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون. في محرر بقصد الغش تغييراً من شأنه أن يسبب ضررا".[4]

إذا فالتزوير فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجاني عمدا وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضرراً حقيقياً أو محتملا.[5]

بينما **قانونا**، فقد لم يرد تعريفا للتزوير في ظل قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري استدرك ذلك مع إصداره للقانون رقم 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي عرفه في نص المادة 03 منه بقولها: التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية.

ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".

---

3 سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 12 ، دار هومة، الجزائر ، 2015، ص 14.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019، ص141 .

[3] مروى بخوش، المرجع السابق، ص 11.

[4] كريمة عوينة، المرجع السابق، ص 15.

[5] شيخي آمال، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: طرق التزوير

لقد تنبه المشرعون إلى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات فتدخلوا من خلال توضيح صور التزوير وأشكاله المختلفة فقد يكون التزوير ماديا أو قد يكون معنويا.

أ. التزوير المادي

يهدف التزوير المادي لتغيير الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه البصر، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بخبير،[1] حيث استقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه: "كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيها أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو بتعديل أو باستناد محرر لا وجود له في الأصل"،[2] ويأخذ هذا التزوير شكلين:

أولهما، هو اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي ويسند هذا الأخير إلى موظف أو ضابط عمومي وتقلد فيه جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاء أو أختام وهو ما يوحي أنها صادرة من جهة رسمية وهي في الحقيقة لا وجود لها أصلا ولم تصدر من موظف أو ضابط عمومي وهذا ما يسمى بالتقليد.

أما ثانهما، هو أن يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة، وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو حشو بين السطور أو المحو فيها ويمكن تصور صدور التزوير من شخص عادي أو من موظف عمومي كما يمكن تصوره في ورقة رسمية أو ورقة عرفية وهذا ما يسمى بالتزييف.[3]

---

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 59.

[2] عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص99.

[3] دهيليس رجاء، المحرر الرسمي، مجلة القانون العقاري والبيئة، م 05، ع 02، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص 173.

ب. التزوير المعنوي

يسعى التزوير المعنوي، لتغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية أي أن تغيير الحقيقة يمس معنى المحرر وليس في مادته أو شكله، بحيث لا يترك أثرا ماديا يدل عليه يدركه البصر.[1]

فهو عكس التزوير المادي فلا يتضمن إضافة مادية على الورقة الرسمية وإنما الموظف الذي يحررها يغير من حقيقة ما دون فيها وعليه يتضح لنا عنصرين هما حسن النية أو سوء النية:.

– **سوء النية:** وهي العلاقة التي تكون مع أحد أطراف العقد كان يطلب منه أحد أطراف العقد إضافة شرط أو إنقاص شرط معين أو ذكر بيانات خاطئة.

– **حسن النية:** وهو المفترض لا يوجد أي تزوير في الوثيقة لأن الكاتب أو الموظف أو الضابط العمومي يفترض فيه أنه نزيه بحيث لا يقدم على شيء مثل التزوير أو التغيير في الوثيقة دون الرجوع إلى أطراف هذه الوثيقة لذلك حسن النية يكون دون قصد بحيث أنه لم يذكر شيئا طلب أو أنه أنقص مثلا من مبلغ معين دون قصد.[2]

الفرع الثاني

تعريف المحررات الرسمية

نظيرا للتطورات التي عرفتها المعاملات بين الأفراد، وجدت الكتابة للحفاظ على ما تتضمنه من التزامات وحقوق فيما بينهم، فالتصرف الذي يكون محل كتابة مؤكد وثابت لذلك نرى أن المشرع الجزائري قد خصها باهتمام اكبر من غيره، فلابد من تعريف المحررات الرسمية(أولا)، مع بيان تصنيفها(ثانيا).

[1] عبد الرحمن خليفاتي، المرجع السابق، ص99.

[2] دهيليس رجاء، المرجع السابق، ص 173.

أولا: المقصود بالمحررات الرسمية

يعد المحرر الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي نموذج قانوني لجريمة التزوير، كونه وثيقة تحتوى على علامات أو عبارات لها معنى متكامل لمجموعة الأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، وللتفصيل في نفهوم المحررات نتطرق

يقصد بالمحرر **لغة**، حرر، يحرر، محرر، تحرير، بينما **اصطلاحا**، هو توثيق وكتابة ورقة رسمية تحرر من الدولة أو السلطات العمومية، ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق أو إثبات حالة قانونية.[1]

أما **فقها**، فقد منح الفقهاء عدة تعريفات للمحرر الرسمي، عرفها الدكتور السنهوري: "هي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين أو محاضر الجلسات والأحكام".[2]

وعرفها الأستاذ يحي بكوش بأنها: "الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا للأحكام وهي كثيرة و متنوعة".[3]

بينما الأستاذ محمد زهدور عرفها على أنها: "الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة".[4]

أما **قانونا**، أورد المشرع الجزائري في المادة 324 من ق م، تعريفا شاملا للمحرر العمومي الصادر عن أي ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، مثل المحرر الصادر عن الموثق أو عن المحضر القضائي أو عن المترجم، وشاملا للمحرر الرسمي الصادر عن السلطة التنفيذية كالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية، أو عن السلطة القضائية أو السلطات الإدارية المحلية أو الإقليمية، مثل الوثائق التي تصدرها البلديات والولايات مثل

---

[1] وليد قحقاح، جرائم تزوير الوثائق الرسمية، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة، الجزائر، 2011-2012، ص 06.

[2] مروى بخوش، المرجع السابق، ص 15.

[3] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط 12، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، 1988، ص 106.

[4] دهيليس رجاء، المرجع السابق، ص 165.

رخصة البناء ورخصة السياقة وجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية ومثل الدفتر العائلي وغيره.[1]

ثانيا: تصنيف المحررات الرسمية

سبق القول أن المحررات الرسمية هي أوراق يحررها موظفون عموميون مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية فمناط رسميتها هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وبموجب ما تقضي به القوانين واللوائح والمحررات الرسمية بهذا المعنى كثيرة ويحاول شراح القانون حصرها في أنواع فيقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

1. **المحررات الحكومية:** هي التي تصدر من السلطات العمومية كالقوانين والأوامر الرئاسية والقرارات الوزارية.

2. **المحررات القضائية:** وهي التي تصدر من القضاة وأعوانهم كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء والأحكام والقرارات ونسخها، وكذا شهادات الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وعرائض رفع الدعاوى أمام جهات الحكم والطعن في الأحكام.

3. **المحررات الإدارية:** وهي أكثر عددا من سابقاتها وتشمل كل ما يصدر عن السلطات الإدارية المختلفة، أما بالنسبة لتحديد معنى المحررات الإدارية أو ما يسمى ب" الوثائق الرسمية"، فيمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للوثائق الإدارية واكتفى بالإشارة إلى بعض منها على سبيل المثال في المادة 222 وبعدها أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.[2]

[1] وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 08.

[2] نفس المرجع، ص 09.

المطلب الثاني

حجية المحررات الرسمية

لقد حدد المشرع حجية المحرر الرسمي في المواد 324 مكرر 5 إلى 324 مكرر 7 فأنه متي توافر المحرر الرسمي على الشروط المطلوبة و كان مظهره الخارجي ناطقا برسميته قامت قرينه قانونية على سلامته من الناحية المادية،[1] إذا الحجية مفترضة في الورقة الرسمية متى كان مظهرها الخارجي سليما، فإذا نازع الخصم في صحة الورقة الرسمية فلا يكون على من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، وإنما يقع عبء نقضها على الخصم الذي ينكرها ولا يتيسر له ذلك إلا بطريقة الادعاء بالتزوير،[2] ولقد نصت المادة 324 مكرر 05 من ق م على ما يلي" :يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني"، وللورقة الرسمية حجية سواء فيما بين الأطراف أو بالنسبة للغير(الفرع الأول)، وحجية فيما يتعلق بصورها(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأطراف أو الغير

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة مفادها أن السند أو المحرر الرسمي حجة على الكافة، سواء كانوا أطرافا في المحرر(المتعاقدين)، أو كانوا من الغير الذين يضارون أو يستفيدون من المحرر، لذلك لابد من دراسة حجية المحرر الرسمي فيما بين الأطراف(أولا). وحجيته بالنسبة للغير(ثانيا).[3]

أولا: حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأطراف

نص المادة 324 مكرر06 من ق م على ما يلي:" يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن. غير أنه في حالة شكوى بسبب

[1] دهيليس رجاء، المرجع السابق، ص 169.

[2] وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 23.

[3] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017-2018، ص 15.

تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا".

كما نص المادة 324 مكرر07 كذلك على:" يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء. ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت".

ومثال ذلك إذا ذكر في ورقة رسمية أو في جواز سفر أن سن العاقد أو صاحب الجواز هي كذا عاما، فإن ذلك لا يكون حجة على بلوغه هذا السن، ولا تثبت السن إلا بشهادة ميلاد أو بتقدير طبيب، وبالتالي الطعن فيها بالتزوير، ويجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية كما تصلح أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.[1]

ثانيا: حجية المحررات الرسمية بالنسبة للغير

طبقا لنص المادة 324 مكرر07 من ق م تنص على: "أن العقد الرسمي يكون حجة بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن"، فنستنتج من هذا النص، أن حجية العقد الرسمي تقتصر فقط على الأطراف المتعاقدة وورثتهم، وخلفهم.

فالغير قد ينحصر في كل ما يضار أو يفيد من المحرر ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونا، وهنا الغير هو الخلف العام أو الخلف الخاص ويستوجب عليه إذا ما ادعى بعدم صحة ما ورد من تصريحات أن يثبت ذلك بالطرق المقررة قانونا.

وقد يكون الغير أجنبي وهو كل شخص من غير ذوي الشأن وخلفائهم، فلا تكون تصريحات ذوي الشأن حجة عليهم إذا أنكروا صحتها دون أن يثبثوا عدم صحتها، وإذا أراد إثبات عكس مضمونها، فتكون بكافة طرق الإثبات باعتبار التصرف المبرم بين طرفي العقد واقعة مادية، وله أن يثبتها بكافة طرق الإثبات ما عدا ما يذكره الموظف أنه شاهد وسمعه بنفسه والتي لا يجوز إثباتها إلا بالتزوير.[2]

[1] وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 25.

[2] دهيليس رجاء، المرجع السابق، ص 167.

والحقيقة أن حجية السند الرسمي بالنسبة للغير تنطبق عليها نفس أحكام الحجية بالنسبة للطرفين المتعاقدين، إذا ما تعلق الأمر بالبيانات التي أثبتها الموثق والضابط العمومي والمكلف بخدمة العامة بمعرفته وفي حدود اختصاصه وسلطته، فلا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.[1]

الفرع الثاني

حجيه المحررات الرسمية بالنسبة لصورها

ويستخلص من نص المادتين 325 و 326 من القانون المدني الجزائري أن المشرع الجزائري قد تناول حالتين، أولهما، حالة الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا(أولا) وثانهما، حالة الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة الرسمية غير موجود(ثانيا).

أولا: حالة وجود الأصل الورقة الرسمية

طبقا لنص المادة 325 ق م، فإن الصورة الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون لها حجية في الإثبات بقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل لما كانت الصورة الرسمية ينقلها الموظف عام مختص فقط اعتبرها قانون أن الصورة مطابقة للأصل بمقتضى القرينة القانونية وهي ما لم ينازع أحد الطرفين في مطابقتها للأصل وفي هذه الحالة فإن المحكمة تأمر بمراجعة الصورة على الأصل.

وعليه فان بإمكان الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية أن يطلب بإحضار الأصل والقاضي يلزم بإحضارها، والصورة الرسمية تشمل على ضمانات تدل على مطابقتها التامة للأصل وفي هذه الحالة تكون لها قوتها في الإثبات، أما إذا تبين عدم مطابقتها يتم استبعادها من ملف الدعوى.[2]

---

[1] أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، ط01، دار هومة ،الجزائر، 2005، ص ص 58-59.

[2] دهيليس رجاء، المرجع السابق، ص 171.

ثانيا: حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية

لا يفقد أصل الورقة الرسمية إلا نادرا لأنه يحفظ في مكتب التوثيق أو في قلم كتاب المحكمة التي وثقت على أنه قد يفقد نتيجة حريق أو سرقة أو قدم العهد به ويقع على الخصم الذي يتمسك به إقامة الدليل على فقد الأصل.[1]

وقد بينت المادة 326 من ق م الحكم في حالة وجود أصل الورقة الرسمية،[2] لدى أوجب التفرقة بين ثلاثة أنواع من الصور:

أ. الصورة الرسمية الأصلية

هي المنقولة مباشرة من الأصل بواسطة موظف عام مختص، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية، حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها الأصلية.[3]

ب. الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية

وهي منقولة بمعرفة موظف عام مختص من الصورة الأصلية فهي ليست منقولة من الأصل، فهي لا تعتبر صورة من الأصل إلا بطريق غير مباشر وهي لها حجية الأصل ولكن يجوز لكل من الطرفين طلب مراجعتها على الصورة الأصلي.[4]

فإذا فقدت الصورة الرسمية تعذر إجراء مظاهرات الخطوط فلا يجوز الاعتداء فيها عند المنازعة إلا على سبيل الاستئناس.[5]

---

[1] وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 30.

[2] تنص على: "إذا لم يوجد أصلا الورقة الرسمية كانت صورة حجة على وجه الأتي:

يكون للصورة الرسمية الأصلية التنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ويكون للصور الرسمية مأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مواجهتها على الصور الأصلية التي أخذت منها.

أما ما يؤخذ من الصورة الرسمية للصور المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتمد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف".

[3] دهيليس رجاء، المرجع السابق، ص 171.

[4] وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 31.

[5] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 21.

3. الصورة الرسمية للصور المأخوذة من الصور الرسمية

في هذه الحالة لا تكون الصورة مأخوذة من الأصل وإنما من الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية أي الصورة الثالثة،[1] وفي هذه الحالة أقرت المادة 03/325 من ق م عدم الاعتداد بها لمجرد الاستئناس تبعا للظروف أي أنها لا تصلح إلا أن تكون قرائن يستنبط منها القاضي ما يراه.[2]

المبحث الثاني

أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها

لقيام أي جريمة من الجرائم لَبد من توافر أركانها، وفي جريمة التزوير في المحررات يكفي لقيامها توافر الأركان العامة المشتركة بين جميع فروعها وصورها، وتشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي وفي اشتراط الضرر(المطلب الأول).[3]

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات الرسمية باعتبارها جناية وجعل لها عقوبة مشددة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة التزوير قي المحررات الرسمية

الأصل في الإنسان البراءة، فلابد لأي جريمة من وجود نص قانوني يحظر أكان النص يدل صراحةً أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه.[4]

---

[1] وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد السعدي صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري- الإثبات في المواد المدنية والتجارية-، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 55-56.

[3] محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية-دراسة شرعية قانونية-، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، الجزائر، 2021-2022، ص 46.

[4] شيخي آمال، المرجع السابق، ص 34.

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في القانون رقم 24-02 السابق الذكر في المواد 31-34 منه، وبناء عليها لابد من دراسة الركن المادي للجريمة(الفرع الأول)، مع بيان الركن المعنوي لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يكون تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي وكذا علاقة السببية ثم النتيجة.[1]

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات والوثائق الرسمية في تغيير الحقيقة في محرر بشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ولقد حددت المواد 31 إلى 32 من قانون 24-02، سلوكات الإجرامية لتزوير الذي يقع في المحررات العمومية أو الرسمي، سواء بادر بها أي شخص أو قام بها موظف مختص.

حيث تنص المادة 31 من قانون 24-02 على: "يعاقب... كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،
- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 407.

أما المادة 32 من نفس قانون نصت على: " يعاقب...كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة،
- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطو ط أو توقيعات،
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
-وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب... من قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

ثانيا: النتيجة الإجرامية

ذهب الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الإجرامية،[1] ولا خلاف بين شراح القانون في أن الضرر شرط لازم لوجود التزوير، وعليه فكل تغيير للحقيقة لا ينشأ عنه ضرر وليس من شأنه إحداث ضرر فلا يعتبر تزويرا، والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، وللضرر صور متعددة، فقد يكون ماديا أو معنويا، وقد يكون محققا أو محتملا.[2]

تنشأ العلاقة السببية من ربط السلوك الإجرامي للتزوير بالنتيجة أي ضرر الواقع عن التزوير.[3]

[1] مروى بخوش، المرجع السابق، ص 26.

[2] وليد قحقاح، المرجع السابق، ص ص 53-55.

[3] مروى بخوش، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، لدى يشترط لتوافر ركنها المعنوي القصد الجنائي العام (أولا) والقصد الجنائي الخاص(ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني يتوافر جميع التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، وينبغي أن يعلم الجاني حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يتثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يتطلب قيام جريمة التزوير بالإضافة إلى القصد العام توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة.[2]

والواقع أن المنطق يفرض ربط القصد الخاص بنية استعمال المحرر الرسمي المزور في الغرض الذي من أجله تم التزوير، لكن لا يتشرط لقيام جريمة أن يحدث الاستعمال بالفعل أي أن يتحقق الضرر الذي يعنيه المشرع بتجريم التزوير، وإنما ينبغي في الأقل أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني عند قيامه بالتزوير، إذا يكون هناك دائماً احتمال استعمال المحرر، ومن ثم احتمال حدوث الضرر.[3]

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة تزوير في المحررات الرسمية

حسب المشرع الجزائري فإن التزوير في المحررات الرسمية تعد جناية سواء قام بها الموظف العمومي (الفرع الأول) أو من قبل الغير (الفرع الثاني) هذا نظرا لخطورتها، ولقد تم

---

[1] باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021-2022، ص 42.

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، د س ن، ص 77.

[3] شيخي آمال، المرجع السابق، ص 48.

تغيير العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية المرتكبة من قبل الموظف العمومي في ظل استحداث القانون الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي أصبحت تعاقب بالحبس المؤقت بدل عقوبة المؤبد التي كانت مقررة في ظل قانون العقوبات.

الفرع الأول

عقوبة الموظف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن جريمة التزوير في محرر رسمي من موظف عمومي يتطلب ورقه رسميه يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة عامه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية.[1]

فالموظف العام في جريمة تزوير المحررات الرسمية هو كل شخص معاهده إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي.[2]

فطبقا لنص المادة 32 من قانون 24-02 السالف الذكر على: "يعاقب بالسحن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة،
- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطو ط أو توقيعات،
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما

[1] باهي يحي، المرجع السابق، ص 60.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 34.

بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

ونستنتج منها أنها تعاقب كل من قاضي أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة جناية.[1]

أما مفهوم الموظف العمومي لا يقتصر على تعريفه بواسطة القانون الإداري. بل وسع مفهومه بواسطة القانون الجنائي لمقتضى نص المادة 02/ب بقولها: " موظف عمومي:

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر على رتبته أو أقدميته.

– كل شخص آخر تولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو أية مؤسسة أخرى تمل الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".[2]

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة. أقرت نص المادة 34 من القانون 24–02 السالف الذكر بعقوبة جنحة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

---

[1] باهي يحي، المرجع السابق، ص 61.

[2] القانون رقم 06–01 المؤرخ في2006/02/20، المتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، المؤرخة في 2006/03/08، ص 04.

كما يترتب على إثبات هذه الجريمة إبطال المحررات المزورة بقوة القانون، وهذا ما أقرته نص المادة 74 من قانون 24-02 بقولها: "تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات.....ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات .....محل التزوير".

الفرع الثاني

عقوبة الغير عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين ليست لهم صفة الموظف العمومي، والتزوير هنا لا يكون إلا تزويرا ماديا،[1] فطبقا لنص المادة 31 من قانون 24-02 السالف الذكر، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،
- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

[1] باهي يحي، المرجع السابق، ص 76.

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة. أقرت نص المادة 34 من القانون 24-02 السالف الذكر بعقوبة جنحة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وفي كلا الحالتين (جزاء الموظف أو غير الموظف) سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا تطبق عليه العقوبات المقررة قانونا في حالة إثبات الجريمة في حقه، مع إمكانية الاستفادة من الظروف التخفيف أو الإعفاء في خالة توافر الحالات المنصوص عليها قانونا بينما في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها للجريمة(المادتين 75، 76، و81 من قانون 24-02 السالف الذكر).

الفصل الثاني

جريمة تزوير المحررات العرفية

الفصل الثاني

جريمة تزوير المحررات العرفية

تكتسي المحررات العرفية أهمية بالغة في إثبات الحقوق والالتزامات، فقد تواتر الناس على التعامل بها كوسيلة لإثبات تصرفاتهم المختلفة، نظرا لسهوله إجراءاتها، إذ لم يشترط المشرع الجزائري شكل خاص بها كما فعل يشأن المحررات الرسمية، تاركا المجال مفتوحا لإرادة المتعاقدين، وذلك تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد،[1] الأمر يستدعي معرفة ماهية جريمة التزوير المحررات العرفية (المبحث الأول) وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية جريمة التزوير في المحررات العرفية

لقد أحاط المشرع الجزائري المحرر العرفي بعناية خاصة محددة شروطها هذا السند ومدلوله القانوني، لدى كان لابد من التطرق لمفهوم جريمة تزوير المحررات العرفي(المطلب الأول)، مع بيان شروط صحة المحررات العرفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المحررات العرفية

لقد أصبحت المحررات العرفية التي يحررها الأطراف بمعرفتهم أحد أهم الظواهر التي شاعت بين الأفراد في مختلف المجتمعات عامة والمجتمع الجزائري خاصة، وذلك باعتبارها الملاذ الوحيد أمام التكاليف الباهضة وكثرة الإجراءات التي تواجه الأفراد في ما يتعلق بالمعاملات التي يقومون بها وخصوصا العقارية منها، فالرضاء هو الذي يلزم المتعاقد وليس

[1] غريسي فاطمة الزهراء، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2010-2011، ص 06.

الشكل بحيث لا تخضع لأي شكل أو قيد في إعدادها،[1] لهذا لابد من تطرق لتعريف المحررات العرفية(الفرع الأول)، مع بيان شروط صحتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المحررات العرفية

نظرا لخطورة جريمة تزوير المحررات العرفية، يستوجب الأمر السعي لتحديد تعريف المحررات العرفية التي تعد محلا للجريمة التزوير، من أجل إزالة الغموض عنها(أولا)، مع بيان خصائصها التي تميزها(ثانيا).

أولا: المقصود بالمحررات العرفية

لقد تعددت التعاريف الفقهية الممنوحة للمحررات العرفية، وإن كانت متقاربة إذ تصب في مجملها في قالب واحد،[2] فهناك من عرفها أنها: "الأوراق التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين ولا يتدخل أي موظف آو مكلف بخدمة عامة أو ضابطا عمومي في تحريرها".[3]

وآخر عرفها بأنها: "أوراق غير رسمية، أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون تدخل موظف عام في تحريرها".[4]

ورغم اختلاف التعاريف إلا أنه يمكن اعتبار المحرر العرفي: "سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه لأشخاص عاديون بدون تدخلا لموظف".[5]

أما قانونا، فلم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المحرر العرفي في ظل قانون العقوبات إلا أنه استدرك هذا الأمر بموجب استحداث القانون 24-02 السالف الذكر، حيث جاء في

[1] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 28.

[2] غريسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 09.

[3] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 29.

[4] غريسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 09.

[5] فارح رمضان، المحرر العرفي وحجيته في الإثبات، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص 13.

نص المادة 03 منه بقولها: المحرر العرفي، كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول".

ثانيا: خصائص المحررات العرفية

تمتاز المحررات العرفية بخصائص تميزها عن غيرها تتمثل في:

أ. من حيث الشكل

يتميز المحرر العرفي أنه يحرر من قبل الإطراف فيما بينهم خارج نطاق تدخل أي موظف مختص، والشرط الوحيد لصحتها هو توقيع المدين وهذا إذا كانت معدة للإثبات أما إذا لم تكن معدة فلا ضرورة حتى لهذا التوقيع.[1]

ب. من حيث الحجية في الإثبات

المحررات العرفية يجوز الطعن فيها بإثبات العكس فيكفي إنكار الخط أو التوقيع من حيث صحة ما ورد فيها ولا فرق في ذلك بين ما قرره رواية عن الغير، وتكون حجة على موقعها إلا حين ثبوت العكس، أما الغير فلا تكون حجة عليه إلا ابتداء من يوم تسجيلها أو من يوم ثبوت مضمونها في عقد آخر حرره ضابط عمومي أو من يوم التأشير على السند من طرف ضابط أو من يوم وفاة أحد الذين لهم على المحرر خط أو إمضاء(المادة 328 من ق م).

ج. من حيث القوة في التنفيذ

الورقة العرفية ليست لها قوة تنفيذية فإذا كان سند الدين سندا عرفيا ورفض المدين تنفيذ التزاماته طوعا فإنه لا يمكن إجباره على التنفيذ حتى لو كان معترفا بالسند العرفي إلا إذا حصل الدائن على حكم قابل للتنفيذ في هذه الحالة والحكم هو الذي ينفذ وليس السند العرفي.[2]

[1] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 30.

[2] نفس المرجع، ص 31.

الفرع الثاني

شروط صحة المحررات العرفية

لقد تولى المشرع الجزائري تبيان الشروط اللازمة لصحة المحرر العرفي وهما الكتابة(أولا) وأيضا التوقيع(ثانيا).

أولا: الكتابة

يجب أن تتضمن الورقة العرفية كتابة تدل على الغرض المقصود من تحرير الورقة وهذا شرط بديهي بطبيعة الحال وإنما يعنينا هنا أن نبين أن هذه الكتابة لا يشترط فيها شرط ما فكل عبارة تدل على المعنى المقصود تصلح بعد توقيعها لأن تكون دليلا على من وقعها.

ولا يستلزم القانون أن تكون الورقة مكتوبة في شكل معين أو بلغة معينة، وتجوز كتابتها على الآلة الكاتبة أو الحاسوب أو بخط من يتمسك بها أو بخط الملتزم بمقتضاها.

إذا فلأصحاب الشأن كل الحرية في كتابة الورقة العرفية غير أن هناك استثناءات ترد على هذه كلأوراق التي تقدم للإشهار تستلزم كتابة وبيانات خاصة نص عليها قانون الإشهار.[1]

ثانيا: التوقيع

التوقيع هو الشرط الجوهري في الورقة العرفية لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون في الورقة وهو كاف لوجودها، والتوقيع يكون بالإمضاء الذي يتعين أن يشمل اسم الموقع ولقبه كاملين فلا يكفي التوقيع بالأحرف الأولى من الاسم،[2] فالتوقيع له صور عددية، فإما أن يتم بخط اليد، وإما أن يتم ببصمة الأصبع.

ويمكن تعريف التوقيع بأنه: "علامة أو إشارة وبيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو على تصرف قانوني بعينه".[3]

---

[1] فارح رمضان، المرجع السابق، ص 15-17.

[2] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 42.

[3] فارح رمضان، المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني

حجية المحررات العرفية محل الجريمة

تعتبر المحررات العرفية حجية على من وقعها،[1] لدى أقر لها القانون حجية وقوة في الإثبات إلا أن هذه الحجية تختلف بحسب نوع المحرر العرفي، سواء كان محررا عرفيا معدا مسبقا للإثبات وموقعا من ذوي الشأن، لذلك يعد دليلا كاملا للإثبات(الفرع الأول)، أو محررا عرفيا غير معد للإثبات ويغلب عليه أن يكون غير موقع من ذوي الشأن، إلا إن القانون ومع ذلك يعطيه قوة في الإثبات تختلف باختلاف طبيعته(الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول

حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات

إن المحررات العرفية المعدة للإثبات قد سميت كذلك لأنها أوراق أعدت مسبقا لكي تكون دليلا للإثبات فهي أدلة مهيأة بمعنى أن الغرض منها هو تهيئة دليل على التصرف بمناسبة إنشائه ومن ثم فهي تحمل توقيع من يراد الاحتجاج بها عليه وتعد دليلا كتابيا كاملا.[3]

أما الأوراق العرفية فإن حجيتها في الإثبات تقوم على توقيعها من ذوي الشأن متى لم ينكروا نسبتها إليهم وليس هناك ضمان يكفل عدم التزوير أصول هذه الأوراق،[4] لدراسة حجية السند العرفي المعد للإثبات لابد أن نتطرق إلى حجيتها من حيث مصدرها(أولا)، ثم من حيث تاريخها(ثانيا).

---

[1] غريسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 57.

[2] فارح رمضان، المرجع السابق، ص 45.

[3] نفس المرجع، ص 43.

[4] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 47.

أولا: حجية المحررات العرفية من حيث مصدرها

للمحرر العرفي قوة ثبوتية من حيث مصدره، أي صحة توقيعه ممن نسب إليه، فهو يعتبر حجة قاطعة في مواجهة الأشخاص الذين حرروه،[1] وهذا ما أقرته نص المادة 01/327 من ق م بقولها: "يعتبر العقد العرف صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ،أما ورثته أو خلفه فلا يطُلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هم لمن تلقوا منه هذا الحق".

ما نستخلصه من نص هذه المادة أن السند العرفي المكتوب أو الموقع أو الذي وضعت عليه بصمة الإصبع ممن هو منسوب إليه ، يحوز الحجية إذا اعترف صاحب التوقيع أو البصمة على المحرر العرفي بصدوره منه، أو سكت ولم ينكر صدوره عنه صراحة كله أو بعضه، فينفذ عندئذ التصرف الثابت في السند أو المحرر في حقه هو وخلفه العام والخاص.

وبالتالي فإذا اعترف صاحب التوقيع بصدور الورقة منه أو سكت ولم ينكر صراحة صدورها اعتبرت الورقة صادرة منه، واعتبر التوقيع توقيعه والخط المنسوب إليه خطه وتصبح الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقع عليها لها قوة في الإثبات.[2]

ثانيا: حجية المحررات العرفية من حيث تاريخها

إن المحررات العرفية لها حجية فيما تتضمنه من بيانات فيما بين أطرافها، في حين لا يكون لها ذلك في مواجهة الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت.[3]

حيث تنص المادة 328 من ق م على أنه:"لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله.
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

---

[1] غريسي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 58.

[2] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 38.

[3] نفس المرجع، ص 39.

– من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.
– من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء".

الفرع الثاني

حجية المحررات العرفية غير المعدة للإثبات

يعرف المحرر العرفي غير المعد للإثبات :بأنه" المحرر الذي لم يهيأ مقدما للإثبات ويمنحه القانون حجية ثبوتية عند تقديمه كدليل في الدعوى"،[1] والمشرع الجزائري قد أورد هذا النوع من المحررات في المواد 329 إلى 332 من ق م، وهي أربعة الرسائل، البرقيات،(أولا) الدفاتر التجارية، الدفاتر والأوراق المنزلية(ثانيا).

أولا: حجية الرسائل والبرقيات في الإثبات

جعل المشرع الرسائل والبرقيات دليلا للإثبات يمكن منحه حجية المحرر العرفي وذلك متى توافرت فيها شروط معينة نصت عليها المادة 329 ق م بقولها: "تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا مجرد استئناس".

حيث يقصد بالرسالة هي خطاب مكتوب يرسل من شخص إلى آخر بشأن المعاملات أو التعهدات الجارية بينهما أو بشأن أية مسالة أخرى تهم الطرفين، وتقوم بإيصال الرسالة دائرة البريد كما هو الغالب، وقد يقوم بذلك رسول، وقد يسلمها الشخص مباشرة إلى صاحبه كما لو كان أصم فيجري التفاهم معه بالكتابة.

أما البرقية، فهي رسالة مختصرة يوجهها شخص إلى آخر بواسطة دائرة البريد التي تحتفظ بأصلها وتعطي من وجهت إليه صورة عنها، وهي تأخذ شكلين، برقيات لها أصل موقع عليه ومودع لدى مكتب التصدير، وبرقيات أصلها غير موجود.[2]

[1] فارح رمضان، المرجع السابق، ص 57.

[2] نفس المرجع، ص 56–58.

كما تنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 329 ق م ج على أنه:" تلف أصل البرقية أو كان غير موجود لأن سرق أو احترق أو ضاع أو فقد لأي سبب آخر، فلا عبرة بالصورة لأن الحجية إنما هي مستمدة من الأصل، وتصلح الصورة إلا لمجرد الاستئناس".

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية والمنزلية في الإثبات

أ. حجية الدفاتر التجارية

يوجب القانون على التجار وذلك تنظيما لحساباته وتيسر عليه في الإثبات، أن يمسك دفاتر معينة يقيد فيها ما يرتبط بتجارته، حتى يتبين مركزه المالي على وجه الدقة وذلك بما يتفق وطبيعة هذه التجارة،[1] أي يقيد فيها كل ما له من حقوق وما عليه من ديون، ويقيد فيها كل ما يتعلق بأعماله التجارية وكل ما يرتبط بتجارته بشكل يوضح فيه مركزه المالي، المواد من 09 إلى 11 من ق ت.

ب. حجية الدفاتر المنزلية

كثيرا ما يقوم الناس بتدوين مذكراتهم والوقائع الخاصة بشؤونهم المنزلية والمالية والعائلية في دفاتر أو على ورقات متفرقة أو على يوميات عادية وقد تكون لهده المذكرات بعض الآثار القانونية، وفي هذا الصدد يستخلص من نص المادة 331 ق م أنها تتضمن على قاعدة عامة واستثناء.[2]

- الأصل في الدفاتر المنزلية لا تكون حجة لصاحبها

وقد نص على هذا المبدأ اغلب القوانين العربية، وذلك لأن القاعدة العامة أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلا لنفسه ولا يعقل أن تكون هاته الدفاتر حجة لصاحبها، ولكن رغم ذلك فإنها تكون قرائن قضائية يستفيد منها صاحبها، كما إذا كانت ظروف دينه تمنعه من الحصول على دليل كتابي.[3]

---

[1] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 50.

[2] فارح رمضان، المرجع السابق، ص 62.

[3] نفس المرجع، ص 62.

- الاستثناء الدفاتر المنزلية حجية على صاحبها

أدرجت المادة السابقة الذكر،استثناءا عن الأصل حيث يجوز أن تكون حجة صاحبها وذلك في حالتين، أولهما، إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا، لكن لكي يعد مضمون الدفاتر المنزلية حجة على صاحبها، لابد أن تكون العبارة المذكورة فيها صريحة واضحة لا تدع مجالا للشك أو التفسير.

أما ثانهما، إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في الدفاتر أن تكون مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته، وفي هذه الحالة ستكون الورقة الموقعة دليلا كتابيا كاملا، ولا حاجة إلى الاستناد إلى هذا النص الاستثنائي.[1]

المبحث الثاني

أركان جريمة تزوير المحررات العرفية والعقوبة المقررة لها

يقصد بالأركان العامة للجريمة الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها، فلا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن الشرعي الذي يعد النص التجريمي للفعل، إضافة له لابد من تواجد الركن المادي الذي يشكل المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي أيضا الركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي للجاني في القيام بجريمة(المطلب الأول).[2] مع سن العقوبة أو الجزاء المناسب على من يقترف هذا نوع من الجرائم(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة تزوير المحررات العرفية

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة تزوير المحررات العرفية في مواد 35 إلى 37 من قانون 24-02 السابق الذكر، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص قانون، ومما لاشك في أن جريمة تزوير المحررات العرفية تقوم على ركنين آخرين، الركن المادي الذي يحدد

[1] بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، المرجع السابق، ص 61.

[2] كريمة عوينة، المرجع السابق، ص 755-76.

السلوكات التي تدخل في نطاق هذه الجريمة(الفرع الأول)، والركن المعنوي الذي الجانب المعنوي منها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة تزوير المحررات العرفية

إن القانون لا يعاقب على ألفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريم، فلكل جريمة ركن مادي، ويقصد به مجموع العناصر الواقعة التي يتطلبها النص الجنائي للقيام الجريمة كما لا يعاقب القانون على النوايا ما لم تظهر إلى الوجود أو العالم الخارجي.[1]

أولا: السلوك الإجرامي

لاستخراج الأفعال المشكلة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، لا بد من الرجوع لأحكام القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير، ولقد حددت المادة المواد التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات لتحديد معنى التزوير ذاته .

حيث نصت المادة 36 تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية"، وتضمنت المادة 31 من نفس القانون على السلوكات إجرامية التي تتشابه مع جريمة تزوير المحررات الرسمية وتتمثل هذه السلوكات في:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،
- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

[1] العيفة سعيدة، جرائم التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2019-2020، ص08.

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وباستقراء ما سبق يتضح من هذه الجريمة أنها تهدف إلى تغيير الحقيقة وإلحاق الضرر بالغير.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة تتمثل فيما يسببه الجاني من ضرر يعتبر عنصر جوهري لجريمة التزوير عامة وتزوير المحررات العرفية بشكل خاص، فالضرر عنصر أساسي في هذه الجريمة، حيث إذا تخلف لا نكون أمام هذه الجريمة، والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر الذي يمثل في إهدار مصلحة يعنيها القانون، وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة تزوير المحررات العرفية في التعدي على حق الغير.

لا يمكن تصور الضرر إلا إذا كان المحرر المزور قد أخل بحق أو مصلحة للغير يحميها القانون، ولا يقتصر الضرر على الاعتداء الفعلي عليها وإنما كذلك إمكان أو احتمال الاعتداء عليها.

والضرر في جريمة التزوير مزدوج يتوافر على شقين هما إهدار الثقة العامة في المحررات كما ينطو على احتمال إلحاق الضرر بمصلحة للدولة أو لأحد الأفراد. كما يأخذ الضرر معنى واسع بحيث لا يشترط لقيامه درجة معينة من الجسامة، فالمهم هو حدوث الضرر مهما كان ضئيلا، كما أن الضرر في جريمة تزوير محررات العرفية صورا متعددة فقد يكون ضررا ماديا أو معنويا، و قد يكون ضرار محققا أو محتملا، كما قد يكون ضرر خاص أو اجتماعي.[1]

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات العرفية

يعنى بالركن المعنوي الجانب الشخصي والنفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد الواقعة المادية التي تخضع لنفس التجريم بل لابد أن تصدر هذه الواقعة في إرادة فاعلها أو ترتبط

[1] حمري نوال، المرجع السابق، ص ص 101-102.

بها ارتباطا معنويا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الجريمة نتيجة علم الحاني يأن الفعل مجرما قانونا،[1] ورغم ذلك تتجه إرادته لإحداثها(الفرع الأول)، ولا يكفي ذلك بل لابد من توافر القص الخاص التي يسعى الفاعل لتحقيقها(الفرع الثاني)

أولا: القصد الجنائي العام

تقتضي جريمة التزوير في المحررات العرفية أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه أن هذا التغيير يتم في محرر عرفي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وان هذا من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام وحده إنما يتطلب القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى إليه الفاعل لارتكابه للجريمة مع إرادته الواعية لمخالفة القانون.

الراجح أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات العرفية هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أو دفع مضرة عنه أو عن غيره.[3]

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة تزوير في المحررات العرفية

كل جريمة تقوم إلا وإلا عقوبتها المقدرة والمتنوعة بحسب نوع وجسامة الجرم المرتكب وذلك لردع المجرم أولا وكذا لحفظ المصلحة العامة للمجتمع،[4] ولقد أقر المشرع الجزائري

[1] العيفة سعيدة، المرجع السابق، 29.

[2] نفي المرجع، ص ص 29-30.

[3] بن جدو سعيدة، قلو محمد الأمين، جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، 2023، ص 35.

[4] محمد أولاد سعيد، المرجع السابق، ص 88.

فيظل قانون 24-02 العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية(الفرع الأول) بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق على مرتبي هذه الجريمة، والتي تتشارك في بعضها مع سابقتها، لدى إرتأينا اكتفاء على تطرق عليها في هذا المطلب(الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة الأصلية لجريمة تزوير المحررات العرفية

لقد أقر القانون عقوبة جريمة تزوير المحررات الموصوفة بجنحة في ظل أحكام نص المادة 36 تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية"، ومن هذه الطرق التي نص عليها المشرع في المادة 31 وهي:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع،
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،
- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

أما في حالة استعمال المحرر الرسمي مع العلم بطبيعته المزورة. أقرت نص المادة 34 من القانون 24-02 السالف الذكر بعقوبة جنحة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.(المادة 81 من القانون سالف الذكر).

تطبيقا لمبدأ الشرعية أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي على الأفعال التي تتم ترتكب لحسابه ولمصلحته،[1] ولقد كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التزوير

[1] مزياني عمار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م 06، ع 02. جامعة تبسة، الجزائر، 2013، ص ص 143، 176.

عامة، وجريمة تزوير المحررات العرفية بنص المادة 80 من قانون سالف الذكر بقولها: "يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني

العقوبات الأخرى لجريمة تزوير المحررات العرفية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، يجوز لقاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانونا،[1] وقد أقرت ذلك نص المادة 78 من قانون 24-02 بقولها: "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

كما يترتب على إثبات هذه الجريمة إبطال المحررات المزورة بقوة القانون، وهذا ما أقرته نص المادة 74 من قانون 24-02 بقولها: "تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات.....ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما تأمر الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات.....محل التزوير".

أما بالنسبة للشروع، فطبقا لنص المادة 31 من ق ع فالشروع في جنحة لا يعاقب عليه إلا بنص قانوني،[2] ولقد جرم المشرع الجزائري الشروع في هذه الجريمة، وهذا ما أكدته نص المادة 76 من القانون سالف الذكر بقولها: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. ويعاقب الشريك

[1] ربود منال، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المدية، الجزائر، 2021-2022، ص 10.

[2] تنص الفقرة الأولى منها على: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".

والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

يمكن للجاني أو الشريك في هذه الجريمة أن يستفيد من الأعذار المعفية أو ظروف المخففة إذا توافرت شروطها أو حالاتها، ولقد ألزم القانون تطبيقها في حالة توافرها ودائما في نطاق مبدأ الشرعية،[1] حيث جاء في نص المادة 75 من القانون السالف الذكر: "دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية و/أو القضائية عنها و/أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة.

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

أما إذا كان مرتكب جريمة تزوير المحررات العرفية أجنبيا جاز للجهة القضائية منعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر 10 سنوات(المادة 79 من القانون السالف الذكر).

[1] مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص 03.

خاتمة

خـــاتـــــمـــــة

بعد دراسة موضوع جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية، نجد أنها من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة في التعامل بها وتداولها، لهذا سعى المشرع الجزائري لتجريم هذا النوع من الجرائم خاصة مع إصداره لقانون الخاص بجرائم التزوير الذي يعد خطوة إيجابية للإقرار منه بمدى خطورة جرائم التزوير عامة وجريمة تزوير المحررات بشكل خاص، وهذا بهدف تحقيق الردع المناسب لأن هذه الجريمة التي تمس بالثقة العامة في التعامل بها، ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة تزوير المحررات–الرسمية والعرفية– توصلت إلى النتائج التالية:

– تبين لنا أن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش والكذب وإلحاق الضرر بمصالح الغير.

– تعد المحررات أساس التعامل بين الأفراد لذلك لاقت اهتمام واسع من قبل المسرع الجزائري، فجرم كل مساس بها سواء الرسمية منها أو العرفية، حفاظا على جوهرها والمراكز القانونية التي تنشأ بها المبنية على الثقة العامة.

– تعتبر جريمة تزوير المحررات من الجرائم التي تتطلب دراسة وعناية خاصة، نظرا لتباين طرق التزوير فيها.

– اختلاف المحررات الرسمية عن المحررات العرفية من عدة نواحي سواء من المصدر أو من حيث الشكل.

– إضفاء على المحررات الرسمية حجية مطلقة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، على عكس المحررات العرفية التي يمكن الطعن فيها بأي وسيلة.

انطلاقا من هذه النتائج، ارتأينا اقتراح هذه التوصيات:

– لابد من التدقيق وضبط بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بالتزوير كالتزييف التحريف تقليد، واصطناع، نظرا لتداخلها وصعوبة تحديد أفعال المكونة لركن المادي للجريمة

- الإكثار من الملتقيات والمحافل العلمي لدراسة ومناقشة جرائم التزوير بشكل عام وجريمة تزوير المحررات بشكل خاص، خاصة مع استحداث القانون الخاص بالتزوير للإلمام على كل ما جاء به لتحقيق الردع الأكبر لهذه الجرائم.

- ضرورة اللجوء إلى التوعية الإعلامية لخطورة جريمة التزوير المحررات(الرسمية أو العرفية)، نظرا لكثرة التعامل بها في المجتمع، لحماية الأفراد من الوقوع ضحايا فيها من جهة وتحقيق الردع من خلال التبليغ عنها في حالة اكتشافها من جهة أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

قـائـمـة الـمـصـادر والـمـراجـع

I المصادر

أ. القوانين

– قانون العقوبات الصادر بالأمر 66/ 156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

-قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور رقم 24-02 المؤرخ في 2024/02/26، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 2024/02/29.

ب. المعاجم

– مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

II المراجع

أ. الكتب

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13 ، دار هومة الجزائر، 2012.

– أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة 01 ، دار هومة ،الجزائر، 2005.

– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، دون سنة نشر.

– سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة 12 ، دار هومة، الجزائر ، 2015.

- عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.

- محمد السعدي صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري- الإثبات في المواد المدنية والتجارية-، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2008.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة 12 المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، 1988.

ب. المقالات العلمية

- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01 العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.

- دهيليس رجاء، المحرر الرسمي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 05، العدد 02 جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

- مزياني عمار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 06، العدد 02. جامعة تبسة، الجزائر، 2013.

ج. الأطروحات والرسائل الجامعية

- **أطروحة الدكتوراه**

- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان الجزائر، 2013.

- **مذكرات الماجستير**

- غريسي فاطمة الزهراء، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، الجزائر، 2010-2011.

- **مذكرات الماستر**

– العيفة سعيدة، جرائم التزوير في المحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة تبسة، الجزائر، 2019–2020.

– باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة الأغواط الجزائر، 2021–2022.

– بن جدو سعيدة، قلو محمد الأمين، جريمة التزوير في المحررات التجارية او المصرفية مذكرة ماستر، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، 2023.

– بن شريف إبتسام أمينة، بن عيسى عبلة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017–2018.

– ربود منال، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المدية، الجزائر، 2021–2022.

– شيخي آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، الجزائر 2018–2019، ص 15.

– فارح رمضان، المحرر العرفي وحجيته في الإثبات، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم الجزائر، 2020.

- كريمة عوينة، جريمة التزوير واستعمال المزور، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، الجزائر 2015–2016،–

- محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية–دراسة شرعية قانونية–، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، الجزائر، 2021–2022.

- مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة الجزائر، 2022–2023.

- مداني كريمة، إعفاء المتهم منم العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة مستغانم، 2018–2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات		الصفحة
– مقدمة	.....	04
الفصل الأول:	جريمة تزوير المحررات الرسمية.....	08
المبحث الأول:	ماهية جريمة التزوير المحررات الرسمية.....	08
المطلب الأول:	مفهوم التزوير في المحررات الرسمية.....	09
الفرع الأول:	تعريف التزوير.....	09
أولا:	المقصود بالتزوير.....	09
ثانيا:	طرق التزوير	11
الفرع الثاني:	تعريف المحررات الرسمية.....	12
أولا:	المقصود بالمحررات الرسمية.....	13
ثانيا:	ثانيا: تصنيف المحررات الرسمية	13
المطلب الثاني:	حجية المحررات الرسمية.....	15
الفرع الأول:	حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأطراف أو الغير.....	15
أولا:	حجية المحررات الرسمية بالنسبة الأطراف.....	15
ثانيا:	حجية المحررات الرسمية بالنسبة للغير.....	16
الفرع الثاني:	حجية المحررات الرسمية بالنسبة لصورها.....	17
أولا:	حالة وجود الأصل الورقة الرسمية.....	17
ثانيا:	حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية.....	18
المبحث الثاني:	أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها..	19
المطلب الأول:	أركان جريمة التزوير قي المحررات الرسمية.....	19
الفرع الأول:	الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الرسمية.....	20
أولا:	السلوك الإجرامي	20
ثانيا:	النتيجة الإجرامية	21

الفرع الثاني:	الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية	22
أولا:	القصد الجنائي العام	22
ثانيا:	القصد الجنائي الخاص	22
المطلب الثاني:	العقوبة المقررة لجريمة تزوير في المحررات الرسمية.....	22
الفرع الأول:	عقوبة الموظف عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية..	23
الفرع الثاني:	عقوبة الغير عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....	25
الفصل الثاني:	جريمة تزوير المحررات العرفية.....	28
المبحث الأول:	ماهية جريمة التزوير في المحررات العرفية.....	28
المطلب الأول:	مفهوم المحررات العرفية.....	28
الفرع الأول:	تعريف المحررات العرفية.....	29
أولا:	المقصود بالمحررات العرفية	29
ثانيا:	خصائص المحررات العرفية	30
الفرع الثاني:	شروط صحة المحررات العرفية.....	31
أولا:	الكتابة	31
ثانيا:	التوقيع	31
المطلب الثاني:	حجية المحررات العرفية محل الجريمة.....	32
الفرع الأول:	حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات.....	32
أولا:	حجية المحررات العرفية من حيث مصدرها	32
ثانيا:	حجية المحررات العرفية من حيث تاريخها.....	33
الفرع الثاني:	حجية المحررات العرفية غير المعدة للإثبات.....	34
أولا:	حجية الرسائل والبرقيات في الإثبات	34
ثانيا:	حجية الدفاتر التجارية والمنزلية في الإثبات	35
المبحث الثاني:	أركان جريمة تزوير المحررات العرفية والعقوبة المقررة لها..	36
المطلب الأول:	أركان جريمة تزوير المحررات العرفية.....	36
الفرع الأول:	الركن المادي لجريمة تزوير المحررات العرفية.....	37
أولا:	السلوك الإجرامي	37

ثانيا: النتيجة الإجرامية 38
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات العرفية..... 38
أولا: القصد الجنائي العام 39
ثانيا: القصد الجنائي الخاص..... 39
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تزوير في المحررات العرفية..... 39
الفرع الأول: عقوبة الأصلية لجريمة تزوير المحررات العرفية..... 40
الفرع الثاني: العقوبات الأخرى لجريمة تزوير المحررات العرفية..... 41
- خاتمة 44
- قائمة المصادر والمراجع 47
- فهرس المحتويات 51